الجريمة و التغير الاجتماعي من منظور سوسيولوجي.
The Crime and social change from a sociological perspective

الطالب الدكتوراه: سعودي لزهاري[1] ، المشرف الأستاذ الدكتور بن دادة بغداد[2]

[2.1] مخبر الدراسات الاجتماعية والإنسانية / غليزان

[2.1] المركز الجامعي نور البشير/ البيض

Email : L.saoudi@cu-elbayadh.dz

ملخص:

الجريمة ظاهرة اجتماعية رافقت المجتمع الانساني منذ بدايته فمن منظور الباحثين الاجتماعيين تعد سلوكا مغايرا للأعراف و القيم و الاخلاق الاجتماعية لضبط السلوك الاجتماعي من خلال الاحكام الشرعية او تسنين القوانين الجنائية لمحاربتها ،ومواكبة التغير الاجتماعي وهناك عوامل داخلية وخارجية التي ادت الى تصدع الجبهة الداخلية وتفكك الانساق الاجتماعية ,منها عدم مواكبة التغيرات العالمية وإفرازاتها و التحول العالمي الذي يؤسس الى نظام عالمي جديد لم يكتمل بعد تكوينه بعد ان افرغت المؤسسات الدولية من اداء دورها الوظيفي في فك النزاعات بالطرق سلمية وفقا للمعاهدات الدولية ،لكن عصر الفردانية و الاحتكام الى القوة كعنصر اساسي في تحقيق مآرب الدول أدى الى النزاعات التي غذت الاختلافات الجوهرية (العرق، الدين، الاقليات , تغير العلاقات بتغير المصالح....الخ) الخطاب المحرض على العنف و الذي تمارسه الدول التي تمتلك حق الفيتو دون الاعتراض على سلوكها العدواني، ادى الى ازمات داخلية للدول النامية حيث تسارعت الي زيادة في ميزانية التسليح لشراء وسائل الدفاع على حساب التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية كما ان غياب الديمقراطية والاحتكام الى الشعب و التداول السلس للسلطة و تحقيق العدالة الاجتماعية بين المجتمع ادى الى صراع خفي او معلن أحيانا يترجم الاحتقان النفسي الذي يتحول الى الاجرام كرد فعل لعامل اجتماعي او نفسي او اقتصادي كما ان السلوك الاجرامي في حياتنا طال الشرائح الاجتماعية و من كلا الجنسيين .

وفي هذه الورقة البحثية سنتطرق الى دراسة ظاهرة الجريمة والمجرم كمشكلة اجتماعية تشكل هاجسا وطنيا في انتشار السلوك الاجرامي، ومحاولة فهم علة وممارسات الجريمة من خلال طرح التساؤلات الاتية:

- ماهي اهم الاسباب و الدوافع لإقبال الشخص على الجريمة, من منظور سوسيولوجي ؟
- هل ممارسة الجريمة وراثية ام مكتسبة ام رد فعل طبيعي للعنف الممارس ضدهم؟ او خلل تربوي في التنشئة الاجتماعية؟

الكلمات المفتاحية: الجريمة، المجرم، الضحية، العقوبة، القانون الجنائي، الشرع، القيم الاسرية، التنشئة الاجتماعية.

Abstract:

The phenomenon of crime from a sociological perspective.

The Crime is a social phenomenon that has accompanied human society since its inception. From the perspective of social researchers, it is a behavior that deviates from social norms, values, and ethics. This behavior is controlled through Sharia rulings or the enactment of criminal laws to combat it. There are internal and external factors that have led to internal fragmentation and the disintegration of social systems, including the lack of control over global changes and their consequences, and the global transformation that is establishing a new world order that has not yet fully formed. International institutions have been emptied of their functional role in resolving disputes through peaceful means in accordance with international treaties. However, the era of aggression and the reliance on force as a fundamental element in achieving state objectives has led to conflicts that have fueled fundamental differences (race, religion, minorities, etc.). The rhetoric inciting violence practiced by states with veto power, without objection to their behavior, has had repercussions (on societies) resulting in internal crises for developing countries, where they have been forced to purchase means of defense against social, economic, and cultural development. The absence of democracy also contributes to the conflicts that have fueled fundamental differences (race, religion, minorities, etc.). Relying on the people, the smooth transfer of power, and the achievement of social justice within society have led to a hidden or sometimes overt conflict that translates into psychological distress, which transforms into crime as a reaction to a social, psychological, or economic factor. Criminal behavior in our lives has affected all social classes and both genders. In this research paper, we will examine the phenomenon of crime and criminals, a social problem that constitutes a national concern due to the spread of criminal behavior. We will attempt to understand the causes and practices of crime by posing the following questions:

- What are the most important reasons and motivations for a person's tendency to commit crime?
- Is the practice of crime hereditary, innate, or a natural reaction to the violence perpetrated against them?
- What are its types and components?

Keywords: crime, criminal, victim, spontaneity, criminal law, Sharia, family values, socialization, homeland project

مقدمة:

ان النفس كجوهر مستقل، ذات عاقلة، واعية، ناطقة (ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها)[1] تحمل ثنائية الشر والخير، و يحدد التفاعل الاجتماعي اقسام النفس التي أوردها القران نفس امارة بالسوء، و نفس لوامة، و نفس مطمئنة، و من هذا المنطلق فان النفس تساير ديناميكية التغيير المجتمعي و تكتسب اليات التعاطي مع الاخر وفق المستجدات و التطورات الاجتماعية.

و من هنان التحول الاجتماعي عبر المراحل التاريخية ارتبط بتغير وسائل الإنتاج و المادة الاساسية المنتجة وتأثيراها في تغير عالم الأفكار وعالم الأشياء وعالم الأشخاص التي تتحكم في بناء السياسات و العلاقات الدولية من المجتمع البيدائي الى الزراعي ثم الصناعي ثم مجتمع المعلومات الى المجتمع المعرفي الذي اصبحت ادواتها تفرض نفسها على كافة المعاملات و السلوكيات في ظل متغيرات العولمة اصبحنا جزءا من المنظومة الكلية للمجتمع الدولي ،بالنظر الى الانفتاح على العالم الخارجي و التواصل الاجتماعي.لقد حولت الوسائل التقنيةو التطور التكنولوجي المرعب وشبكة التواصل الاجتماعي العالم الى قرية ،واعادت صياغة بناء الانساق الاجتماعية وفق منظورها المصلحي مما أدى الى خلل في البناء الاجتماعي مع غياب مشروع وطني متماسك اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا في ظل غايات و اهدافوأدوات العولمة التي تضغط لفرض النموذج الغربي على كل العالم و هو القاطرة للتطوراتالمقبلةعلى المجتمع اما ان يتبع او يعيش في اضطراب،بالتالي فان الجريمة لم تعد مقتصرة على المجتمع المحلى بل امتد صدى الجريمة الى خارج الحدود الدولية بما استوجب دراسة اخطارها و اسبابها ،و مدى ارتباطها بالمتغيرات الداخلية والخارجية،التي تبث عبر وسائل الاتصال و التواصل ذات التقنية العالية و لقد أصبح تأثيرالسلطة الرابعة في توجيه و تهيج الراي العام حيث يصبح قابلا لارتكاب الجريمة تحت مبررات عدة أيديولوجية او سياسية او اجتماعية تسقط دولا من خلال الدعاية المركزة و شيطنة الضحية ،و بالتاليتتماهي اسباب تزايد الظاهرة و علاقتها بالمتغيرات العالمية في ظل العولمة و انعكاس ذلك على البناء الاجتماعي و النظام التقني في المعادلة التكاملية.

1- **منشأ الجريمة وتطورها:** تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان ذاته، وفي هذا يقول الحق تعالى: "واذ قال ربك للملائكة أنى جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم مالا تعلمون"[1]إشارة على ان الجريمة طبع جبل عليه الانسان اذا ما توفرت له اركان الجريمة، و لقد كرم الله الانسان بالعقل و انار العقل بالعلم و استنار العلم بالوحي لتحديد السلوك اثناء التفاعل مع ثنائية الخير و الشر.

ولقد عصى ادم ربه فغوى "121"ثم اجتبى ربه فتاب عليه وهدى122" قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هدايا فلا يظل ولا يشقى 123"ومن اعرضي عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى. "[2]124".

منها نستشف حرية الاختيار لدى الانسان التي لا تعرف الا بالفعل المعاكس، وقد عبر ادم عن حرية الاختيار في المعصية وليس في الطاعة. ومعرفيا نعلم ان الانسان الأول يعرف الجريمة والعقوبة من خلال قراءة الآية "وأتل عليهم نبأ ابن آدم بالحق، إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، قال لأقتلك، قال إنما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين، إني أريد أن تبوأ بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين" [3]. و منذ ذلك العهد و هذه القصة و أشباهها تتكرر مع اختلاف في التفاصيل، فالإنسان يعيش دائما في صراع مع الآخر الذي يهدد مصالحه ، لا يرضى و لا يعترف بعجز أو ضعف و لا يصبر على مكروه أو سوء، يجري وراء إشباع شهواته و نزواته و غرائزه التي تزداد بازدياد تعقد المجتمع و تطور حضارته، و في هذا أيضا يقول الله تعالى: "زين للناس حب الشهوات من النساء و البنين و القناطير المقنطرة

[1]الاية 7-8 سورة الشمس.

من الذهب و الفضة و الخيل المسومة و الأنعام و الحرث، ذلك متاع الحياة الدنيا و الله عنده حسن المئاب" [4]و إذا كان العدوان يحدث في التعامل اليومي بين من لا تربطهم ببعض إلا علاقات اجتماعية عابرة و غير وطيدة، فالإنسان اجتماعي بطبعه اناني في ذاته.

وقد عاصرت فكرة التحريم الإنسانية منذ أول عهدها، ومع ذلك فإن الأفعال المحرمة، والجزاء الذي يترتب على ارتكابها كان يختلف باختلاف المجتمعات والأزمنةونتيجة لسيادة الرعي والبحث عن الكلأ.والماء في المجتمعات البدائية، وعدم الاستقرار، ظهرت أنماط من الانحراف والجريمة تتمثل في الخلاف حول المياه، والكلأ، أو الخلافات بين العائلات قد تصل إلى القتل. ويعد الدين أول مصدر للتحريم والعقاب.

وكان يعبر عن الجريمة بالرذيلة والمخالفة عن الأوامر الدينية، فالدين والعرف هي التي تحدد معني الجريمة وموضوعها. وفي كتابات الأقدمين كفلاسفة الإغريق من أمثال سقراط وأفلاطون وأرسطو نجد بعض إشارات عابرة تسند الجريمة إلى نفسيات منحرفة مصدرها عيوب خلقية وجسمية. وقد عرفت المجتمعات البدائية جرائم معينة مثل القتل و الضرب والجرح، وكان العقاب من شأن الأفراد أنفسهم و ينحصر في الثأر أو الانتقام الذي يتم باستخدام القوة المادية بغير قيد ضد المعتدي، ثم انتقل حق العقاب إلى رب الأسرة ثم إلى شيخ العشيرة، فرئيس القبيلة و في العصور القديمة و الوسطى نشأت القرى، و زادت العلاقات الاجتماعية، وتعددت حاجات الناس، واحتاج الناس إلى وجودشخص مسئول عن فض ما قد ينشأ من خلافات بينهم فكان يوجد مشايخ القرى ونتيجة للازدياد التدريجي لعدد السكان و تعدد حاجاتهم« بدأت ظاهرة الجريمة و الانحراف تزداد خطورتها وقوتها في بعض مظاهرها، كالسرقة و القتل وقطاع الطرق والثأر و بتطور الفكر الإنساني وحد نظام القصاص الذي تحد من شدة الثأر، كما يوجد نظام الدية أي الصلح بين الطرفين على مبلغ من المال، و مع ظهورالمجتمعات الكبيرة المعقدة في علاقاتها الثقافية و الاجتماعية نشأت الدولة،وأصبح تحديد الجرائم يتم عن طريق التشريع،وبدت الحاجة إلى تلوين العقوبات المقررة للجرائم المختلفة، فظهرت أول صورة كانت متمثلة في مجموعة الأوامر الملكية التي كان الغرض منها دعم الحكم الاستبدادي المطلق،

والمتسمة بالشدة، والقسوة، وتهدف إلى النيل من المتهم، وكان العقاب يشمل جميع أقارب المتهم أما المحاكمات القضائية فلم تراعي فيها ضمانات للمتهم »[1]

هذا التشريع لم يكن فقط لتنظيم العلاقات و الروابط الاجتماعية و ضبط التوازن الاجتماعي و انما منح للمجتمع الهوية الأساسية لغة و دين -شرع و منهاج- احكام شرعية و مناهج تطبيق الاحكام، و اصبح سلوكا اجتماعيا على المستوى الافقي و العمودي، و يتبلور ذلك من خلال الاحتكام الى الجماعة التي يكون من بين أعضائها الامام الفقيه، كما نظمت اغلب الاحكام في قالب الاحكام العرفية و عند التعمق في دراستها نجد ان معناه يستند الى اية قر انية او حديث شريف لتيسير الامر خاصة ان اغلبية المجتمع كان لا يحسن القراءة و الكتابة. فمن عمق سوسيولوجية الفرد نجد ان سلوكه مرهون بقوة

و صلابة الجماعة التي تحافظ على البنية الاجتماعية بفضل العوامل الأساسية المعرفية و العرفية داخل المجموعة، و كان قرار الجماعة ينفذ و يحترم لان اغلب التكتلات (قبائل و عشائر) منحدرة من اب واحد و محددة بالمكان الجغرافي و ثقافتها المحلية و خصوصيتها متحدة ضد الخارج متكاملة فيما بينها بحكم النظام الاجتماعي العرفي الذي يحكمها مثلا مركزية القرار و التويزة(العمل المشترك) الى الاعمال الكبيرة و التلاحم في الجنائز و الافراح او الاعتداء الخارجي ضد الافراد.....الخ، و ان كانت الجريمة كظاهرة اجتماعية لم تختفي الا انها بقيت محصورة جدا نظرا لحكم الدين و صرامة العرف الجمعي داخل المجتمع التقليدي حيث ينبذ صاحبها و يطرد من المجتمع.

[1] الاية 30 "سورة البقرة "

[2]الايات 121–124 سورة طه ".

[3](سورة المائدة – الآيات 27،28،29).

[4](سورة آل عمران، الآية1

2-التغير الاجتماعي:

بعد التحول المجتمعي من النظام القبلي الى مفهوم الدولة و ما احدث ذلك من تغيرات في التركيبة الاجتماعية في حكم انتقال الافراد او عائلات الى المدينة و بداية تفكك الاسرة التقليدية و عدم توافقها و اندماجها مع ثقافة المدينة، و تعثر الدولة في بناء مشروع اجتماعي يتطور مرحليا وفق البناء الثقافي و الذهني للنظام المستحدث -الاشتراكي- مع ثقافة المجتمع الاصلية، هذا التباين خلق نظاما هجينا لا يأسس الى بناء منظومة قيمية و أخلاقية تأطر الفعل الاجتماعي، مما افقد المجتمع عناصر التماسك و يسرت ظهور الجريمة.

أسباب و دوافع اقبال الشخص على الجريمة من منظور سوسيولوجي:من خلال الدراسة تبين ان أسباب و دوافع الجريمة مايلي:

- تحول العائلة الى العمل بالاجرة أدى الى فقدان سلطة الاب وبالتالي الانسجام العائلي.
- تفاعل الأبناء مع فضاءات وأفكار مختلفة ومتعددة تتوافق وتتعارض مع الموروث الثقافي الأصلي مما يؤدي الى العنف في كثير من الأحيان الذي قد يتحول الى جريمة.
- عدم التوافق النفسي مع المكتسبات الثقافية للمدينة يؤدي الى انفصام في السلوك الفردي مما يصدر عنه أفعال تؤدي الى الجريمة.
- عدم وجود برامج احتواء للطاقات والقدرات للشباب العاطل عن العمل او الذي لا تسمح له المؤهلات باندماجه في المجتمع كفاعل
- اجتماعي أدى الى جنوح البعض منهم الى تشكيل عصابات إجرامية.
- خروج المرأة الى العمل أدى الى اسناد الرعاية و التربية الى مؤسسات التنشئة الاجتماعية مما أدى الى اختلال البناء الوظيفي للأسرة و انعكاسه على سلوكات الأبناء مما أدى الى تزايد نسبة العنف و الجريمة نتيجة الخلل في المجال التربوي الاسري.
- وجود بدائل لعناصر تسريب مدرسي واحتوائهم في فضاءات تؤهلهم الى انغماس في نشاطات اجتماعية نافعة، يجبر البعض منهم تحت غياب التأطير الى سلوكات لا أخلاقية تؤدي الى الجريمة (تعاطي المخدرات، السرقة، التحرش، الاعتداء.....الخ.

هل ممارسة الجريمة وراثية او مكتسبة ام رد فعل طبيعي للعنف الممارس ضدهم؟ او خلل تربوي في التنشئة الاجتماعية؟

عن أبو هريرة قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه)و بذا فالجريمة هي ظاهرة اجتماعية مكتسبة من التقليد للوالدين او للبيئة المحيطة او الفضاء الذي يتعامل و يتفاعل معه الفاعل الاجتماعي في مرحلة العمل على الاندماج في النظام الاجتماعي السائد في كل مكوناته الثقافية و الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية و التربوية.

و مع تشكيل الدولة بعد الاستقلال وفق منظور ايديولوجي لا يتوافق مع مكونات الامة الأساسية في جميع ابعادها الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و ما الف من اساسيات النظام القبلي السائد و المتجذر في أعماق الافراد و الجماعات أدى الى تهشيم الصورة النمطية التقليدية التي تحدد ملامح العلائق الاجتماعية الداخلية في المنظومة القيمية، و إعادة هيكلة المجتمع و من خلاله الاسرة التي تشكل الاطار المرجعي في حياة الفرد، فكان التحول الاجتماعي يصطدم بمعوقات متعددة نفسية و اجتماعية و ثقافية.

ويرى عدي الهواري انه لا يمكن للباحث علم الاجتماع ان يتعرض بالدراسة الى إشكالية تفكك البنية الاسرية وبروز

- [1]«(حسين عبد الحميد احمد رشوان– العلاقات العامة و الاعلام من منظور علم الاجتماع -- المكتب الجامعي الحديث 1990 ص16-19ص)

الفرد كمحور للعمليات الاجتماعية دون دراسة تغير الذي عرفته البنية الاجتماعية بصفة عامة و الاسرية بصفة خاصة، و يرى ان العائلة في التنظيم السابق للاستعمار الفرنسي كانت تشكل المستوى الثالث بحيث تعتبر العائلة الذرية - خلية تناسلية أخلاقية- و ليس لها وضع اجتماعي داخل المجموعة و هي لا تتجلى الا من خلال العائلة الممتدة ، ويضيف ان العائلة الممتدة تتشكل من عائلات ذرية متعددة الوظائف، كما انها وحدة سياسية و اقتصادية و دينية و أخلاقية يتزعمها زعيمها الذي يمثلها في الخارج و تتجسد وحدة العائلة في وحدة السكن و العمران و تطبع الافراد بسلوك و نمط أخلاقي ثقافي يستند الى البعد الاجتماعي الديني للمجتمع.

بعد الاستقلال و ظروف نشأة الدولة الحديثة و ما يستلزم من موارد مادية و بشرية و هياكل تنظيمية وما كان عليه الواقع الاجتماعي من فقر و جهل و عدمية المصادر الى جانب عدم التوافق الثقافي الاجتماعي مع النظام الجديد فالزم هذا التحول في تفكك مؤسسات التنشئة الاجتماعية التقليدية (الاسرة الموسعة، الكتاتيب.....الخ و تحولها بتحول الانسان بالنزوح الريفي الى المدينة طلبا لمصادر رزق و العمل بأجرة أدى الى اختلال نظام الاسرة و فقدان الاب لسلطته و رمزيته مما أدى تسايرا مع الوضع الاقتصادي الجديد الى خروج المرأة للعمل وفق الأيديولوجية الجديدة للنظام الاشتراكي المجسد في الدولة الحديثة تحت شعار التقدمية و المساواة و عدم تعطيل نفس القوة و الطاقة الإنتاجية.

اكتسب في هذا التباين الشباب العاطل ثقافة الجريمة المنظمة او الغير منظمة لتحقيق طموحات او ردة أفعال او تنفيس عن حال ما او تعبيرا عن رفض لتغير معين لا يتوافق مع الموروث الثقافي الاجتماعي للفرد او الجماعة.

مراحل التطور التاريخي للقانون الجنائي: مر النظام العقابي في تاريخه بثلاث مراحل أساسية هي مرحلة مجتمعات ما قبل نشأة الدولة، ثم مرحلة التشريعات القديمة ثممرحلة الفكر العقابي الحديث.

الفرع الأول التجريم والعقاب في المجتمعات البدائية (قبل الدولة): بسبب افتقار هذه المجتمعات البدائية ما قبل نشأة الدولة إلى التنظيم القانوني، لم تكن العقوبة في هذا العصر منظمة ولا هادفة، ولكن تطور هذا الوضع شيئا فشيئا في مرحلتين أساسيتين:

أولاً: مرحلة العدالة الخاصة الانتقام الفردي: تعتبر حالة الانتقام الفردي هي الصورة الأولى للنظام العقابي في المجتمع الانساني، وتميزت بالخصائص التالية:

كانت العقوبة تعبر عن غريزة الانتقام من طرف الفرد المجني عليه ضد مرتكب الجريمة، وذلك بسبب غياب سلطة مهيمنة حيث اتخذت شكل الانتقام الذي يؤدي إلى حرب صغيرة بين العائلتين بالقتل والاسترقاق ونهب الأموال بالإضافة إلى ذلك كانت السلطة تنحصر في إطار الأسرة، حيث يمارس ربالأسرة سلطة التأديب على من أذنب من أفرادها تصل إلى حد القتل والطرد.

كان المعتدي عليه خصما وحكما في نفس الوقت، كانت الجرائم غير محدودة وغير معينة، وكان هدف العقاب هو اشباع غريزة وليس تحقيق مصلحة، وكانت العقوبة وحشية وغير مناسبة للجريمة وجسامة الضرر في أغلب الحالات. وأصبح رئيس الجماعة الذي يمثل العقل الجمعي هو المنوط به توقيع العقوبات بحسب نوع الجريمة وذلك بفرض نمط حياة وبناء توازن اجتماعي.

3نظم العقاب في التشريعات القديمة (ظهور الدولة): مع نشأة الدولة بمعناها الدستوري الحديث وبسط سلطتها وسيادتها على إقليمها ومن فيه، أصبح القانون من أبرز العناصر المميزة لنظام الدولة وينظم علاقات الأفراد فيما بينهم ومع الدولة، وتبلورت أحكام المسؤولية الجزائية للفرد، وحلت فكرة العقوبة بمعناها القانوني الفردي محل العقوبة الجماعية.

أولا في الحضارة الفرعونية من 1150 سنة ق م إلى 332 في م): عرفت الأسر الفرعونية الأولى عقوبتي الإعدام والتعذيب بالنار وجدع الأنف في جرائم التمرد على الملك والمساس بالمقدسات والسحر والكسب غير المشروع وعرفت

الأسر المتأخرة بين سنة 715 ق م وسنة 680 في م عقوبات الاعدام بالصلب الذبح والعقاب بالسجن القاسي وكذا الأشغال الشاقة وعقوبات مالية يحكم بها الكهنة، وتضمنت نظما متطورة أكثر في المحاكمات وإجراءاتها.

2-: الجرائم والعقوبات في البلاد العربية:

في الدولة البابلية الأولى (1894 سنة ق م 1595 ق م): يعتبر قانون أو لائحة حمورابي 1792-1750-أعرق النصوص التي تم سنها لتأطير الردع يرجع أصلها إلى أزيد من 18 قرنا قبل الميلاد، حيث تضمنت هذه اللائحة مجموعة من الجرائم خصصت لها جزاءات ردعية تراعي شخص الجاني وشخص الضحية إذا ما كان من العبيد أو من الأحرار، وخطورة الأفعال المقترفة كما عرف قانون حمورابي نظام القصاص والدية، غير أن القانون الأشوري الذي صدر بعد زوال اسرة حمورابي قيد بعض الشيء في عقوبة القصاص. تماهيا مع مصالح بعض الطبقات الاجتماعية.

في شبه الجزيرة العربية: بعد اندثار الدولة البابلية، بقي العرب يعيشون في شكل قبائل لا يحكمهم نظام موحد بل يخضعون الأعراف وتقاليد قديمة مصدرها التجارب والمعتقدات وما وصل إليهم من النصارى واليهود وكان من بينها في العصر الجاهلي الثأر وانتقام الجماعي، وكانت حياتهم قائمة على السلب والنهب والشجاعة والكرم ولمتكن تعتبر هذه الأفعال من قبيل الجرائم فيما عدا القتل.

ثم دعى الناس بتأثير من عقلائهم وحكمائهم إلى الدية الاختيارية والصلح، طلبا للسلام والوئام وحقنا للدماء بعدما فتكت بهم الحروب الثأرية مثل حروب عبس وذبيان، وحروب بكر وتغلب.

ثالثا: الدولة الرومانية(من القرن 5 قبل الميلاد إلى القرن 6 ميلادي): في الجمهورية الرومانية(بعد الملكية وقبل الامبراطورية) تأتي الألواح الإثنى عشر بروما و(بين السنتين 451 و 449 ق م) كأقدم نصوص قانونية مكتوبة بعد قانون حمورابي، حيث نجد في هذه الألواح تدخل السلطة المشرعة لتحديد العقوبات وتطبيقها على شخص مقترف الجرائم وإحداث نوع من الملائمة.

خصائص التشريع الجنائي الاسلامي: نزل القران في شبه الجزيرة العربية وما يحمله من منظومة فكرية جديدة بلغة قومها وسرعان ما انتشر الإسلام في الأقطار المجاورة وانتقلت اليها لغتهم العربية ولقد أبقت الشريعة الإسلامية على عادات العرب المستحسنة كركيزة في تماسك البناء الاجتماعي الجديد واتبعت فيها التدرج في تربية واعداد النفوس لأداء الوظائف الجديدة المكلفة بها.وحفظ الدين بحفظ الكليات الخمسة التي هي قوام بناء المجتمع وهي حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، حفظ المال.

1-ارساء نظام جنائي متطور

2- جاء الإسلام بأحكامجزائية جديدة تقوم على إعطاء الدولة سلطة العقاب و تجريم الأفعال المخالفة لأسس بناء المجتمع الإسلامي، و قد كان تشريعا مكتوبا و محددا و معلنا، و قامت المعاملة العقابية على أساس العدل بالجزاء المتناسب مع جسامة الجريمة، و أسس المسؤولية الجزائية على حرية الاختيار و اقر مبادئ سامية مثل شرعية الجريمة و الجزاء، و شخصية العقوبة و تفريدها و ملائمتها، و البراءة الاصلية .....الخ و صنفت الجرائم المقترنة بالعقوبة او الكفارة او الدية تصنيفا فريدا متميزا:

- جرائم الحدود:وهي الردة و الزنا و الحرابة و البغي و السرقة و شرب الخمر والقذف. ولقد اختص الله بها في التشريع فلا مجال فيها لاجتهاد الحاكم لما في هذه العناصر من أهمية في التماسك الاجتماعي والوحدة الكلية التي هي غاية الشارع.وذلك بنص قطعي الدلالة قطعي الثبوت.
- جرائم القصاص: وهي في الجناية عن النفس، القتل العمدي والجروح. قد حدد الله احكامه واطرها ومجالات الاجتهاد فيها.
- بنص قطعي الدلالة قطعي الثبوت.«وفي القصاص حياة يا اولي الالباب "الآية179 سورة البقرة. لما في ذلك من تربية النفوس وجبر الخواطر و احقاق العدل.

- جرائم التعزير: وهي باقي الجرائم من غير الحدود والقصاص، يترك تحديدها لعقوبتها لولي الامر حسب مستجدات الزمان والمكان و الظرف الاجتماعي الاقتصادي وذلك وفق مبدا حفظ مصالح العباد وكرامة الانسان ومبدأ العدل والمساواة والرحمة العامة.

تطور قانون العقوبات الجزائري: عرف التشريع الجنائي في الجزائر تطورا عبر مراحل طبق فيها النظام الجنائي الإسلامي والنظم العقابية الغربية، حيث يقسم مسار تطوره إلى مرحلتين ما قبل الاستقلال، وما بعد الاستقلال.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال(1962)

أولاً: قبل الاحتلال الفرنسي: كانت الشريعة الإسلامية هي المطبقة في الجزائر في جميع مناحي الحياة، وذلك منذ الفتح الإسلامي في المغرب العربي وشمال أفريقيا، حيث طبق في الجانب الجنائي ذلك التقسيم الشرعي الثلاثي للجرائم وعقوباتها وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير، وتلك المبادئ الجنائية المتعلقة بشرعية التجريم والعقاب وشخصية المسؤولية وبعض طرق الإثبات.

واستمر تطبيق الشريعة الإسلامية لفترة قصيرة بعد الاحتلال، حيث كان الأمير عبد القادر في الغرب الجزائري يعين القضاة من بين فقهاء الشريعة في المذهب المالكي.

ثانيا: أثناء الإحتلال الفرنسي: - منذ أن أصبحت الجزائر مستعمرة فرنسية وإلى غاية 1962 ظل يسري في ربوعها قانون العقوبات الفرنسي الذي يرجع تاريخه لسنة 1810م ويُعرف بقانون نابوليون) بتاريخ 26 سبتمبر 1842 أنهت فرنسا القضاء الإسلامي وطبقت على الجزائريين عقوبات غير قانونية لم تكن موجودة في قانون العقوبات الفرنسي كالغرامة الجماعية و الإعتقال والوضع تحت الرقابة. وبتاريخ 13 نوفمبر 1944 تحت ظروف دولية ووطنية صدر الأمر الفرنسي الذي يخضع جميع الجزائريين للتشريع النافذ والساري على الفرنسيين.

- **الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال عام (1962):** استمر تطبيق قانون العقوبات الفرنسي بموجب الأمر رقم 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر الذي يقضي بتمديد سريان مفعول التشريعات الفرنسية في الجزائر ما عدا ما يتنافى منها مع السيادة الوطنية وذلك إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري سنة 1966 وصدرت قبله وبعده عدة قوانين.

صدرت بعد قانون العقوبات قوانين اخرى مكملة له مثل قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و المعدل و المتمم بالقانون 01-08 و قوانين عديدة تتعلق بمكافحة المخدرات و الفساد و جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و عصابات الاحياء و جرائم اختطاف الأشخاص و الاتجار بالبشر... ...الخ

دور المدارس العقابية الحديثة في تطوير القانون الجنائي:

- **المدرسة التقليدية(سنة 1764):** تأسست على يد الفيلسوف والمفكر الإيطالي سيزار بيكاريا Cesar Beccaria من خلال مؤلفه الشهير " الجرائم والعقوبات " (1764) ومن رواد المدرسة أيضًا العالم الإنجليزي جيرمي بنتام Jeremy Bentham و العالم الألماني أنسلم فويرباخ Anselm vonFeuerbach.

المدرسة الوضعية و مبادئها (سنة 1876): من ابرز رواد المدرسة الوضعية الطبيب الإيطالي وعالم جريمة Cesare Lombrosoسيزار لومبروزو مؤسس المدرسة التكوينية الوضعية

- في نظريات تفسير السلوك الإجرامي والقاضي الإيطالي رافاييل غارو فالوRaffaelle Garofalo عالم الاجتماع الإيطالي أنريكو فيري Enrico Ferri.

-**مدرسة الدفاع الاجتماعي (سنة 1945):**يتزعم الفقيه الإيطالي فيليبو جراماتيكا Filippo Grammatica رائد الدفاع الاجتماعي التقليدي والاخر معتدل بزعامة القاضي الفرنسي مارك أنسل Marc Ancel مؤسس الدفاع الاجتماعي الجديد.

المذهب التوفيقي: ظهرت مدارس أخرى ذات توجه توفيقي حاولت الجمع بين أفكار المدارس السابقة وكان من أبرزها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي اسسه هامل برنس وجون ليست و تمثلت المنهجية التوفيقية لهذه المدرسة فيما يلي:

تعترف بحرية الإرادة وتأسيس المسؤولية الجزائية على الادراك ة التمييز ة الاختيار لدى الفاعل.
ترى تعدد وظائف العقوبة بين الردع واصلاح الجانب وتهذيبه،تأخذ بفكرة التدابير الاحترازية لدى الأشخاص الذين يشكلون خطورة إجرامية. ولقد اقبس المشرع الجزائري الكثير من الاحكام والمبادئ من أفكار هذه المدرسة، حيث سار على منهج المدرسة التوفيقية التي صار لها الغلبة في الفقه الجنائي وتأثرت بها القوانين في مختلف الدول.

3-الجريمة مفهومها وطبيعتها: التعريف اللغوية: كلمة جريمة مشتقة من جرم يجرم، جرما، واجترم وأجرم: الذنب فهو مجرم جريم "[1]

و ايضا استعملت للإشادة الى الكسب المكروه، غيرالمستحسن، كما يراد بعضها على فعل اثم، وفي هذا يتبين ان الجريمة في معناها اللغوي انها فعل الامر الذي لا يستحسن و مخالف للحق و العدل ،و ان المجرم هو الذي يقع في امر غير مستحسن مصرا عليه. ان الجريمة كظاهرة اجتماعية سواء في المجتمع او حياة الافراد، قد تناولها فروع مختلفة من العلوم تعنى بدراسة الانسان والمجتمع و هو ما ادى الى عدم وجود اتفاق بين الباحثين على تعريف جامع للجريمة "[2]حيت التعريف الاجتماعي "يرى انها الواقعة الضارة بكيان المجتمع وامنه"[3]

التعريف النفسي: بري انتصار هذا الاتجاه منهم العالم النفساني "برت" ان التصرفات الاجرامية ماهي الا انطلاق للعواطف الغريزية لا يعيقها عائق، ويرى ان الانحرافات مختلفة كالسرقة، الاعتداء، الاغتصاب، وغيرها تعبيرات لغرائز معينة"[1]

التعريف القانوني: هو الفعل الذي يحرمه القانون ويقرر له جزاء جنائيا، ان كل فعل ضار متعمد مقصود يحرمه قانون الدولة، هي السلوك المادي الصادر عن انسان الذي يتعارض مع القانون"[2]

التعريف الغير قانوني: تعريف الجريمة على انها تلك الافعال التي تخالف الاخلاق والقيم الاجتماعية ومع ذلك هناك من حاول التوفيق بين التعريف القانوني والاجتماعي للجريمة مثل الاستاذ عبد الله سليمان الذي عرفها بانها "سلوك يمكن اسناده الى فاعله يضر او يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي" [3]والجريمة واقعية قانونية غير مشروعة فهي واقعة قانونية لان القانون يرتب على وقوعها اثرا قانونيا، وهي غير مشروعة لأنها تقع بالمخالفة للنهي الوارد في القاعدة القانونية وينص القانون صراحة على الجزاء العقابي، بغض النظر عن مركز مرتكبه او مكانته الاجتماعية ولهذاالتعريف صيغة سياسية وضعتها الدولة او السلطة الرسمية تنفذ بواسطة ممثلي الدولة الرسمية

تعد الجريمة من وجهة النظر السوسيولوجية ظاهرة اجتماعية على اعتبار أنها نوع من السلوك المضاد للمجتمع المنافي للنظم الاجتماعية، تحدث اضطرابا في العلاقات والروابط الاجتماعية، وفي قواعد الضبط الاجتماعي فالخروج على قيم المجتمع ومعاييرها يضر بوحدة الجماعة ويهدد سلامتها واستقرارها و استمرارها، وعلى ذلك فهي جريمة في نظر الدين والعرف والتقاليد. والجريمةمن المشكلات الاجتماعية التي تتزايد وتتضاعف خطورتها خاصة في المجتمعات الصناعية بسبب التغير في بنى الحياة الاجتماعية والاقتصادية وضعف أساليب الضبط الاجتماعي التي كانت تمارسها الأسرة والجماعات الأولية. ومن جهة اخرى، تعرف الجريمة من المنظور الفسيولوجي بأنها كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة، ويتعارض مع المعايير الأخلاقية او قاعدة السلوك او هي سلوك لا اجتماعي يكون موجها ضد مصلحة. المجتمع، وقد عرفها بارسونز على انها انحراف من المستويات المعيارية. اما **اميل دوركايم** فقد عرفها بالفعل الذي يقع بالمخالفة للشعور الجماعي من خلال تأثره بفكرته عن التضامن الاجتماعي وعلى ان الفرد نتاج المجتمع.

[1]الاية 179 سورة البقرة.
[1](لسان العرب لابن المنظور - دار المعارف 1988 ص 355)
[2](محمد مصطفى السمري– السلوك الانحرافي دار المعرفة – الجامعية الإسكندرية 1992 ص16)
[3](جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان - الجريمة و الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية – المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2001- ط1- ص238)

الجريمة بذلك هي تعبير عن انعدام شعور التضامن الاجتماعي لدى الفرد والذي يفسره هو بعدم تزود الفرد بالقيم والمعايير والقواعد الاجتماعية اللازمة لصيانة وحماية الجماعة والتي تتمخض عنها فكرة التضامن الاجتماعي وقد يتبني الأنتروبولوجيون هذا المنظور، وذلك

نظرا لإمكانية تطبيق هذا التعريف على المجتمعات البدائية التي لا تملك قانونا مكتوبا.فها هو "راد كليف "براون" توصل إلى أن الجريمة هي انتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه.[4]

كما يرى ماكس فيبر ان الفرد كفاعل اجتماعي فعال مسؤول عن افعاله وفقا لما اسسه المجتمع من منظومة قيمية واخلاقية تضبط حركية المجتمع اما كارل ماركس يرى ان الصراع أساسه غياب العدالة الاجتماعية اما بيير بورديو يرى ان اعادة انتاج الطبقية تدفع الى استفحال ظاهرة الجريمة ولما يسببه الحراك الاجتماعي من التباين في اختلال وظيفة الانساق الاجتماعية التي تؤدي الى الجريمة.

وعليه فمهمة علم الاجتماع عند تناوله الجريمة بالدراسة تكمن في البحث عن أسباب حدوثها،وما هي الدوافع التي أدت ببعض الأفراد إلى الإقبال عليها، كما يسعى إلى تفسيرها في ظل العلاقات التفاعلية والحيوية التي تربطها بباقي العوامل المؤثرة في المجتمع كالعامل السياسي الاقتصادي الثقافي وغيرها من العوامل الأخرى كما ان علم الاجتماع يسلط الضوء على الثنائية الجاني)كمصدر للجريمة) والمجني عليه بالإضافة إلى خصائص كل منهما من حيث السن، المستوى التعليمي، الظروف المعيشية، وغيرها من العوامل و الخصائص الأخرى والتي تعد في نظر علم الاجتماع بمثابة متغيرات تسمح بفهم الظاهرة الاجتماعية ودراستها دراسة علمية كذلك المقاربة الاجتماعية لا تركز على

البعد القانوني بل ترى فيه عاملا كغيره من العوامل يسمح بفهم المشكلة وتحليلها، فلا يهم عالم الاجتماع البعد الجزائي مثل ما هو الأمر عند رجال القانون وعلماء العقاب.

أ-**الحدود:** وهي العقوبات المقدرة في الكتاب والسنة على أن الشارع لم يسمح للقاضي الشرعي التصرف في أمر تقديرها. كالقصاص في الجرائم القتل والقطع والجرح، كما أشار سبحانه وتعالى بقوله " ولكم في القصاص حياة بأولي الألباب لعلكم تتقون"[1]وعقوباتالزنا،اللواط، السحاق، القيادة،القذف، السرقة، السكر، الارتداد وقطع الطريق .....

ب-التعزيزات: وهي العقوبات التي فرض أمر تقديرها وتجديدها لنظر الحاكم الشرعي، فيعاقب عليها بما يراه مناسبا، ووفق حكم الله سبحانه وتعالى، والضوابط الشرعية التي تعتمد على الأدلة، كعقوبة التزوير،و الغبية، و بالتالي، توصل فقهاء الجريمة في الإسلام إلى اعتبارها فساد و ارتكاب النواهي التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها كالمعاصي، تحديدا هي الأثم، و الفواحش منها الصغار والكبار"[2]

وذلك من الآيات الكريمة قوله تعالى" و لا تعثوا في الأرض مفسدين"[3] ، "و لا تبغ الفساد في الأرض" [4]

ان العقل السليم تتفق قضاياه مع قضايا الشرع الإسلامي حاول" [5]اذن هي فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به بحكم الشرع ، و أن تعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفا لتعريف الفقهاء لها بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه، و ذلك لأن الله تعالى قرر عقابا لكل من يخالف أوامره ونواهيه.

- اما ان يكون عقابا دنيويا ينفذه الحاكم.
- وإما أن يكون تكليفا دينيا يكفر به عما ارتكب في جنب الله.
- وإما أن يكون عقابا أخرويا يتولى تنفيذه الحاكم الديان.

[1](مرجع سابق جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان 2001ص236)

[2](عبد الله سليمان- شرح قانون العقوبات -القسم العام الجريمة- ديوان المطبوعات الجامعية 1995 ص 24)

(مرجع سابق سليمان 1995 ص 59)

[2](مرجع سابق رشوان 1990 ص 06-13) .

اشكال الجريمة في عصر العولمة:

تصنيف الجرائم تبعا لجسامتها، وهنا تنقسم إلى ثلاثة انواع هي الجنايات والجنح والمخالفات.

تقسيم الجرائم حسب درجة استمرارها: وتنقسم الجرائم الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة.

- تقسيم الجرائم الى عمدية وغير عمدية
- تقسيم الجرائم حسب اتجاه ضررها.
- تقسيم الجرائم حسب الاغراض الاحصائية.
- تقسيم الجرائم حسب جسامة العقوبة المقررة عليها الا ثلاث:
- جرائم الحدود.
- جرائم القصاص والدية.
- جرائم التعزير.

تقسيم الجرائم حسب قصد الجاني و وفق اجابياتها و سلبيتها و طبيعتها:

اولا: جرائم الإرهاب والاغتيال السياسي:

والتي راح ضحيتها العشرات من الأبرياء من مختلف دول العالم. **ثانيا: الجرائم العائلية،** وقد شملت جناية " قتل الزوجة لزوجها" و "قتل الزوج لزوجته"، "قتل" الأب لابنه المدمن مثلا"، وقتل الابن المدمن مثلا لأبيه" وقتل "الأخ لأخيه" لأسباب كثيرة ومتنوعة .... الخ.

و**ثالثا: الجرائم الجنسية** بأشكالها المختلفة.

و**نجد رابعا: جرائم الرشوة والاختلاس والنصب ولابتزاز**:

التي تتميز بأن الجناة ينجحون في ارتكابها مستغلين الحاجات العامة الملحة للمواطنين، واستخدام كل الوسائل غير المشروعة من رشاوي نقدية أو عينية أو جنسية للقائمين على أمور البنوك العامة للحصول على قروض بدون ضمانات واستغلال الموظفين العموميين بالحكومة ولإدارة المحلية القطاع العام لإجراءات المناقصات والمزايدات المحلية والعالمية للحصول على عمولات ورشاوى مالية تودع في حسابات سرية

خامسا: جرائم الغش والتزوير كتزوير العملة المحلية والأجنبية**.**

سادسا: جرائم المخدرات، كجلب واستيراد وتهريب وتوزيع جميع أنواع المخدرات.

أما **سابعا** لدينا: **الجرائم الطبية والعلاجية** كسرقة أعضاء أشخاص سالمين وزرعها بآلاف من الدولارات للمرضى، وإحداث العاهات المستديمة بدلا من الشفاء.

وثامنا: جرائم العنف في المدارس، وتكون في صورة الاعتداء بالقول أو الفعل ما بين المتعلمين أو ما بين المتعلم والمعلم والعكس أو ما بين الإدارة والمتعلمين والإدارة والمعلمين

تاسعا: جرائم العنف والبلطجة، وهي ظاهرة جديدة في مجتمعنا المعاصر. [1]

عاشرا: الجريمة المنظمة التي حددت على نحو رسمي بأنها مشروعات عمل نظمت الأهداف تحقيق الكسب الاقتصادي من خلال نشاطات غير قانونية وفق تنظيم جماعي مستمر لأشخاص يستخدمون زوايا السلطة في الإجرام والعنف والإفساد من أجل الحصول على السلطة والمال. [1]، حيث أن الجريمة المنظمة كانت ملاصقة لما عرف بالعولمة، وذلك أنها و في كثير

(سورة البقرة الآية (17)

[2](نصر الدين جابر- السلوك و الأغراض و الجريمة- مخبر التطبيقات النفسية و التربوية – جامعة مانتوري قسنطينة -ص 134)

[3] (صورة الشعراء - الآية 100)

[4](سورة القصص - الآية (77)

[5](مرجع سابق المنظور، 1988، ص (20)

من صورها لا تعمل ضمن حدود دولة واحدة بل تتخطى الحواجز والحدود جاعلا من العالم مسرحا واحدا لأعماله، فنرى تخطيطا في دولة وتنفيذا في أخرى والمنفذون من دولة ثالثة، وغير ذلك من التشعب و عدم الاعتراف بالأقاليم و الحدود كنتيجة العولمة: منها جرائم الانترنت، وفق الاتصال الدولي باستعمال شبكة الانترنت أو كما يطلق عليها الشبكة العالمية الالكترونية.

اتجاهات تصنيف المجرمين:

- ✓ المجرمون قانونيا
- ✓ مجرمون بدون ضحايا
- ✓ المجرمون السيكوباتيون
- ✓ المجرمون المؤسسيون
- ✓ المجرمون المحترفون
- ✓ المجرمون السياسين

الخاتمة:

إن الجريمة كانت متواجدة عبر مختلف العصور، لكنها فقط ازدادت تعقدا وخطورة لتنوعها المستمر نتيجة تغيير النظام العالميو انتشار العولمة و العالمية. الذي انعكاس بسبب التباين الإقتصادي و الاجتماعي و النفسي على المجتمعات متمثلا في تبؤ القيمة المادية مكانة اساسية في سلم ترتيب القيم، وتدني القيم الأخرى المرتبطة بالمعايير الخلقية والقيم الدينية و التقاليد الأصلية، تجمعت مظاهر سلوكية جديدة دعمها ذلك التقدم الكبير في مجالات الاتصالات و المواصلات في إطار العولمة، وان الجيل البيولوجي القديم يتناسب طردا مع التطور التقنولوجي و وسائل الإنتاج اما الان اختل التقارب مع التطور المهول لتقنولوجية التواصل وتعدد مصادر التاثير وتحويل العالم الى قرية استوردت معها قيم جديدة على المجتمع و مفاهيم غربية و عادات منقولة، قد لا تتناسب مع القيم الأصلية السائدة و البنية التركيبية للمجتمع اجتماعيا و ثقافيا، أضف إلى ذلك بعض

المتغيرات الاجتماعية الأخرى المرتبطة ببعض المشكلات الاجتماعية قد أدى هذا التغير الاجتماعي الحادث في المجال الاقتصادي و المعلوماتي إلى بروز أنواع جديدة من الجرائم و تغيير في معدلاتها و وسائل و أساليب تنفيذها و صورها و حجمها و اتجاهاتها، كما ارتبطت تلك الجرائم بتطور الأساليب الإنتاجية واتساع رقعة الحضر في المجتمع علاوة على التغييرات الكبرى في المسائل المالية و الاقتصادية و الصناعة و طرق المواصلات والقوى الآلية وغير ذلك. فمن حيث صور الجريمة اختفت صور قديمة و ظهرت صور جديدة تتطلبها ظروف التغيير. إذ نجد أنها انتشرت في مجتمعنا في الحضر و في الريف معا بصفة عامة، بأنواعها كالجرائم المرتبطة بالأموال و الآداب العامة، فضلا عن ارتفاع معدلات جرائم الشباب و الأحداث، في وقت تقلصت فيه جرائم الثأر في المجتمع الريفي، و في هذا الصدد فإن الجرائم الاقتصادية تجدها متداولة يوميا في العالم، و مع التطور التكنولوجي و الصناعي نجد جرائم المرور تزايدت هي الأخرى بشكل واضح ومواكب للتزايد الملموس في المركبات بالمجتمع و ما ترتب على ذلك من بروز مشكلات متنوعة.

(جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان - الجريمة و الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية – المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية -ط1- 2001-ص 28، ص291)

[1](علي عبد الرزاق الجلبي – العنف و الجريمة المنظمة دراسات في المشكلات الاجتماعية- دار المعرفة الجامعية ،2011الاسكندرية -ط1، ص 153)،

و لما كان التحضر يعني تعقيدا أكثر في الحياة مع تأثير الثقافات الغربية، فإننا نلاحظ تزايد الجرائم الأسرية التي يكون ضحاياها من أفراد الأسرة الواحدة، فالجان من الأسرة و المجنى عليه منها كذلك، وذلك مما طالعتنا به الجرائد و الإحصاءات في المدة الأخيرة من تزايد الجرائم التي يعتدي فيها الابن على والديه أو أحدهما أو يقتل الأب أو الأم أحد أبنائها أو بعضهم، و هو ما يدل على تدهور كبير في العلاقات الأسرية و الإنسانية وتغيير في أنماط القيم السائدة داخل الأسرة و المجتمع. وكذلك رغم حدوث تزايد في الجرائم غير المنظورة التي ترتبط بالمكانة الاجتماعية لمرتكبي الجرائم، و التي يعبر عنها بالجرائم الخاصة التي ازدادت ارتفاعا مع بروز العولمة وتأثيراتها السلبية على مختلف مجتمعات العالم.
التقدم التكنولوجي ووسائله الحديثة كالانترنت ساعدت على بروز جرائم مستحدثة منها الجرائم المعلوماتية والالكترونية و الاحتيالات، و بعض صور الاختلاس و استغلال النفوذ و جرائم الرشوة وجرائم التزوير و التي جاءت مواكبة لحركة التغيير الاجتماعي والاقتصادي في فترة ما بعد الانفتاح بوجه خاص.

المراجع:

1.لسان العرب لابن المنظور - دار المعارف 1988 ص 355)
2.(محمد مصطفى السمري– السلوك الانحرافي-دار المعرفة – الجامعية الإسكندرية 1992 ص16)
3.(جلال الدين عبد الخالق و السيدرمضان - الجريمة و الانحراف – المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2001- ص238)
4.(جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان - الجريمة و الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية – المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية -ط1-2001- ص236)
5.(عبد الله سليمان- شرح قانون العقوبات -القسم العام الجريمة- ديوان المطبوعات الجامعية 1995 ص 24)
6.(نفس المصدر السابق - سليمان 1995 ص 59)
7.(حسين عبد الحميد احمد رشوان– العلاقات العامة و الاعلام من منظور علم الاجتماع- المكتب الجامعي الحديث 1990 ص 06-13)
8. (سورة البقرة الآية (17)
9. (نصر الدينجابر- السلوك و الأغراض و الجريمة- مخبر التطبيقات النفسية و التربوية – جامعة مانتوري قسنطينة 2007- ص 134)
10. (صورةالشعراء - ال أن آية 100)،
11. (سورة القصص - الآية (77)
12. (لسان العرب لابن المنظور - دار المعارف 1988 ، ص (20)
13. (سورة المائدة – الآيات 27،28،29)
14. (سورة آل عمران، الآية14).
15. (حسين عبد الحميد احمد رشوان - المكتب الجامعي الحديث 1990 – العلاقات العامة و الاعلام من منظور علم الاجتماع ص 16-19
16. (جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان - الجريمة و الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية – المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية -ط1-2001، ص 28-291)
17. (علي عبد الرزاق الجلبي – العنف و الجريمة المنظمة دراسات في المشكلات الاجتماعية- دار المعرفة الجامعية ،2011الاسكندرية -ط1، ص 153)،

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

سعودي لزهاري ،بن دادة بغداد ، (2025)، **الجريمة و التغير الاجتماعي من منظور سوسيولوجي** ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 17(04)/ 2025، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة (ص.ص 87- 98).